المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــول

مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الادارية المتبادلة في الميدان الضريبي ، الموقعة بستراسبوغ في 25 يناير 1988،كما تم تعديلها ببروتكول 2010و التي وقعت عليها المملكة المغربية في 21 ماي 2013

= برسم السنة المالية 2016 =

رئيس اللجنة

محمد الرزمة

مقرر اللجنة

أحمد بولون

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة أكتوبر 2015

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 13 يناير 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة

بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يروم تعزيز التعاون الدولي و تشجيع كل أنواع المساعدة الادارية بشأن مكافحة الاحتيال و التهرب الضريبي ،من خلال التبادل التلقائي للمعلومات و ترسيخ مبادئ الحكامة و المراقبة من أجل تحسين تطبيق القوانين الضريبية الوطنية في احترام تام للحقوق الأساسية لدافعي الضرائب .

بالإضافة الى التحقيق في الأموال المهربة الى الخارج مع التسريع في نسق استرجاعها كما تحدد أنواع الضرائب التي تطبق عليها مقتضياتها مع وضع الشروط و الضوابط و الأحكام العامة للتعاون بين الدول الأطراف في الميدان الضريبي

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

مذكرة توضيحية

مذكرة توضيحية بشأن

الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي

بين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمجلس الأوروبي

إدراكا منها بالدور الهام الذي قد يلعبه التعاون الدولي بشان مكافحة الاحتيال والتهرب الضريبي واقتناعا منها بان تنسيق الجهود ضروري لتشجيع كل أنواع المساعدة الإدارية في الميدان الضريبي ، واعتمدت الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) وفي المجلس الأوروبي على عقد الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي التي فتحت للتوقيع بستراسبورغ في 25 يناير 1988.

وفي سنة 2009 أطلقت مجموعة العشرين (ج20) مبادرة لضم الدول النامية إلى مكافحة التهرب الضريبي وتمكينها من الاستفادة من الامتيازات التي تتيحها فرص التعاون الدولي في الميدان الضريبي .

وقد عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) والمجلس الأوروبي على إثر ذلك على وضع بروتوكول لتعديل الاتفاقية سالفة الذكر لتتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات وفتح باب الانضمام لجميع الدول.

وقد أقرت دول مجموعة العشرين خلال قمتها التي عقدت في شهر نوفمبر 2011 بمدينة كان الفرنسية هذه الاتفاقية المعدلة وذلك تحت إشراف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

و تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التعاون الضريبي والتبادل التلقائي للمعلومات وإجراءات تفتيش متزامنة ومتعددة المستويات؛

- تسهيل التعاون الدولي من اجل تحسين تطبيق القوانين الضريبية الوطنية مع احترام الحقوق الأساسية

لدافعي الضرائب؛

- توفير كل الأشكال الممكنة للتعاون الإداري بين الدول في تحديد وتحصيل الضرائب ومحاربة التهرب

والاحتيال الضريبي؛

- توفير ضمانات متينة لحماية وسرية المعلومات المحصل عليها من طرف الدول المتعاقدة؛

- المساعدة على التحقيق في الأموال المهربة إلى الخارج وفي تسريع نسق استرجاعها.

وتحدد الاتفاقية أنواع الضرائب التي تطبق عليها مقتضياتها وتضع شروطا وضوابط وأحكام عامة للتعاون بين الدول الأطراف في الميدان الضريبي.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة غير عضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفي المجلس الأوروبي بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق المصادقة عليها لدى إحدى طرفي الإيداع وذلك عملا بما تنص عليه مقتضيات الفقرة 5 من مادتها 28.

وقد وقعت بلادنا بباريس، بتاريخ 21 مايو 2013، على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي.

وتجدر الإشارة إلى أن وثائق مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية ستكون مقرونة بإشعار يحدد الضرائب المغربية المعنية بهذه الاتفاقية وكذا السلطة المختصة وكذا بتحفظ وفقا للفقرة 1 من المادة 30.

مشروع إشعارات وتحفظ المغرب

يصادق المغرب على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي كما تم تعديلها ببروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي مع الإشعارين والتحفظ التاليين:

الاشعارين:

ملحق أ – الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية:

مادة 2 الفقرة 1أ إ:

- الضريبة على الدخل؛ و
- الضريبة على الشركات.

ملحق ب – السلطات المختصة:

بالنسبة للمغرب تعني عبارة "سلطة مختصة" وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المأذون له.

تحفظ المغرب:

طبقا للمادة 30، فقرة 1 (أ) من الاتفاقية، يحتفظ المغرب بالحق بعدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة بالنسبة للضرائب على الأطراف المتعاقدة الأخرى المذكورة في أي واحدة من الفئات المنصوص عليها في المادة 2، فقرة 1 (ب).

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.14

يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

29/12/15
36218

مشروع قانون رقم 30.14

يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013، وكذا الإشعارين والتحفظ المرفقة بها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب